

هل تعطى بنت البنت هذا الموصى لها من قبل الأم ؟ أم أن نصيبها من زوجها قد صار حقا للورثة ؟

الجواب:

الحمد لله و أشهد أن لا إله إلا الله و أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ و رَسُولُهُ صلى الله عليه و سلم، أَهَّا
بعد:

المرأة المذكورة نصيبها من زوجها؛ إن أجاز ورثتها هذه الوصية نفذت، و إن لم يجيزوها فليس
لبنت بنتها من ذلك إلا ثلث تركة هذه المرأة، لحديث: ((**الثلث و الثلث كثير**))، و ما عدا ذلك
لورثتها بعدها.

وبالله التوفيق.

كتبه / يحيى بن علي الحجوري